

التسوانين

اعفاؤهم من تطبيق انظمة الضمان الاجتماعي لدولة المقر بموجب اتفاقيات دولية او اتفاقات خاصة .

اعوان المكاتب والعملة المرتبطين باي شكل كان بشخصيات معنوية خاضعة للقانون العمومي او القانون الخاص يكون مقرها بتونس ، ولا تكون منحرفة بنظام قانوني للضمان الاجتماعي يغطي نفس الاخطار المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 66 (الجديد) - الصندوق القومي ملزم بارجاع التسبقة التي يقدمها المؤجر تطبيقا لاحكام الفصل 122 من مجلة الشغل التي تنص على منح عطلة اضافية لرئيس العائلة بمناسبة كل ولادة في بيته ويقع ارجاع هذه التسبقة للمؤجر بعد تقديم الوثائق المثبتة .

الفصل 67 (الجديد) - الصندوق القومي ملزم بارجاع منح الاجازة الاضافية التي يقدمها المؤجر للعملة الشبان في القطاعات غير الفلاحية تطبيقا للفصل 113 الفقرة 2 من مجلة الشغل ويقع ارجاع التسبقة للمؤجر بعد تقديم الوثائق المثبتة .

الفصل 77 (الجديد) - تساوي منحة اليومية في حالة المرض العادي ثلثي (2/3) الاجر اليومي المتوسط المضبوط طبقا لاحكام الفصول 88 الى 90 من هذا القانون

ويقع تعويض التمديدات الى ما بعد المدة العادية المحددة بـ 180 يوما المقبولة في نطاق المرض الطويل من طرف اللجنة الطبية المشار اليها بالفصل 72 على اساس ثلثي الاجر اليومي المتوسط خلال الثلث السنوات الاولى وخمسين بالمائة من هذا الاجر بالنسبة للفترات التي تاتي بعدها وتدفع هذه المنحة مرتين في الشهر بانتهاء المدة

الفصل 82 (الجديد) - تساوي المنحة اليومية ثلثي (2/3) الاجر اليومي المتوسط المحدد طبقا لاحكام الفصول 88 الى 90 من هذا القانون ، وتستحق هذه المنحة بانتهاء المدة وتدفع شهريا .

الفصل 83 (الجديد) - يسدي للمضمون في حالة وفاة زوجه او اطفاله غير المؤمنين والذين هم في كفالته منحة تسمى (منحة الوفاة على شرط ان يكون قد قضى خمسين (50) يوما من العمل على الاقل خلال الثلاثينتين المدنيتين او 80 يوما من العمل خلال الاربع ثلاثيات المدنية التي تسبق الثلاثية التي وقعت خلالها الوفاة .

ولتقييم فترة الشغل المشار اليها اعلاه تحتسب الفترات التي انتفع خلالها المضمون بمنحة مرض او وضع كفترات عمل فعلي

الفصل 84 - (جديد) - يساوي مبلغ منحة الوفاة مبلغ المنحة اليومية للمرض مضمونة في : - 90 في حالة وفاة الزوج او طفل يزيد عمره عن 16 سنة

قانون عدد 5 لسنة 1981

مؤرخ في 12 فيفري 1981 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه ،

الفصل 1 - الفيت الفصول 34 اولا و 66 و 67 و 77 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 93 الفقرة 4 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي ، وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 34 اولا (الجديد) - الاعوان المؤجرون لكل المؤسسات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات .

الاعوان المؤجرون الذين يعملون لدى منظمة الامم المتحدة والجامعة العربية ومؤسساتهما المختصة والبعثات الدبلوماسية ولدى كل شخصية معنوية خاضعة للقانون الدولي تعمل بتونس والذين لم يقع

- 45 في حالة وفاة طفل يزيد عمره عن 6 سنوات ولم يتعد 16 سنة
- 30 في حالة وفاة طفل يزيد عمره عن سنتين ولم يتعد 6 سنوات
- 10 في حالة وفاة طفل لم يتعد عمره عامين

الفصل 84 مكرر (جديد) - لتطبيق الفصل 83 من هذا القانون يعتبر كأصحاب حقوق حسب الترتيب التفاضلي المبين فيما يلي :

- العامل المضمون واطفاله في حالة وفاة الزوج غير المؤمن
- العامل المضمون وزوجه والاطفال الآخريين في حالة وفاة طفل

الفصل 85 (جديد) - ينتفع اولو الحق من مضمون متوفى بمنحة تسمى (راس مال عند الوفاة) وذلك اذا توفرت فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بالفصل 83 من هذا القانون الا انه لا يشترط اي تربص في حالة وفاة ناتجة عن حادث .

الفصل 86 (جديد) - يساوي راس مال عند الوفاة اجر سنة ويقع حسابه على اساس المعدل السنوي للاجور الخاضعة للاشتراك التي تقاضاها المضمون خلال الثلاث او الخمس سنوات الاخيرة التي سبقت الوفاة ايها اكثر نفعا .

ولا تعتبر هذه الاجور بالنسبة لسنة معينة الا في حدود ست مرات الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن المرتبط بمدة شغل سنوية تساوي 2400 ساعة .

الفصل 87 (جديد) - يقع ترفيع مبلغ راس المال عند الوفاة المحدد بالفصل السابق بنسبة 1/12 لكل فترة اشتراك بنظم الضمان الاجتماعي تساوي 12 شهرا ولا يمكن ان يتعدى هذا الترفيع ما يعادل 18 شهرا من الاجور ، وتعتبر كل فترة تزيد عن 6 اشهر كسنة ولا تعتبر الفترات التي تقل عن 6 اشهر .

ولا تعتبر بالنسبة لحساب هذه الترفيعات الا الثلاثيات التي وقع خلالها دفع اجر يساوي على الاقل الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن المرتبط بمدة شغل تعادل 600 ساعة .

ويقع ترفيع مبلغ راس المال عند الوفاة المتحصل عليه بنسبة 10% لكل طفل مكفول .

ولا يمكن باي حال ان يقل مبلغ راس المال عند الوفاة عن الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن المرتبط بفترة شغل تساوي 2400 ساعة .

الفصل 87 مكرر (جديد) - يقع تخفيض مبلغ راس المال عند الوفاة كما وقع تحديده بالفصل السابق الى 50% بالنسبة لاولي الحق من المضمونين المنتفعين بجراية شيخوخة أو عجز و تخفض هذه النسبة المائوية :

- الى 40% اذا توفي المضمون بعد سن السبعين كاملة .

- الى 30% اذا حدثت الوفاة بعد سن 75 سنة كاملة .

- الى 20% اذا حدثت الوفاة بعد سن 80 سنة كاملة .

- الى 10% اذا حدثت الوفاة بعد سن 85 سنة كاملة .

الفصل 87 مثلث (جديد) - يدفع راس المال عند الوفاة كما وقع ضبطه بالفصول السابقة :

- بنسبة الثلث لزوج المتوفي غير المطلق

- بنسبة الثلثين للاطفال القصر اذا كانوا في كفالة المتوفي وغير مؤمنين وكذلك الى الاطفال المعاقين او المصابين بمرض لا يرجى شفاؤه يجعلهم غير قادرين على القيام بنشاط مؤجر .

في حالة تعدد الزوجات غير المطلقات يقسم راس المال عند الوفاة او الجزء المسند اليهن بموجب القواعد المحددة بهذا الفصل بين الزوجات بالتساوي .

في حالة الاعتراض على صحة الزواج فالبينة تحمل على من آل اليه الحق الباقي على قيد الحياة .

يقسم جزء راس المال عند الوفاة الراجع للاطفال بينهم بالتساوي .

في حالة عدم وجود اطفال يستحقون اسداء راس المال عند الوفاة يدفع جميع المبلغ لزوج المتوفي غير المطلق .

في حالة عدم وجود زوج غير مطلق للمتوفي ، يسند راس المال عند الوفاة كله للاطفال المستحقين ويقسم بينهم بالتساوي .

وفي حالة عدم وجود ازواج او اطفال مستحقين يسند راس المال عند الوفاة الى أب المتوفي وامه ويقسم بينهما بالتساوي وذلك على شرط ان يكونا عند وفاة المعني بالامر في كفالتهم وان يكونا عمرهما 60 سنة على الاقل وان لا يكونا متمتعين بجراية تقاعد .

اذا لم تتوفر في احد الاصول هذه الشروط ، يصرف راس المال عند الوفاة كله الى زوجه الا ان شرط العمر المحدد بستين سنة يخفض الى 55 سنة بالنسبة لام المؤمن اذا كانت ارملة او مطلقة .

ولا يؤخذ تحديد العمر بعين الاعتبار بالنسبة للاباء والامهات المقعدين او المصابين بمرض خطير يجعلهم غير قادرين على القيام باحتياجاتهم .

الفصل 87 مربع (جديد) - تستحق منحة الوفاة ورأس المال عند الوفاة بعد الادلاء بنسخة من شهادة الوفاة الا انه اذا تعلق الامر بطفل ميت عند الولادة يطلب تقديم شهادة محررة من طرف طبيب او قابلة وكذلك نسخة من رخصة الدفن .

تصرف منحة الوفاة ورأس المال عند الوفاة في ظرف خمسة عشر يوما التي تلي تقديم الشهادات المشار اليها بالفقرة السابقة .

الفصل 93 / الفقرة 4 (جديد) - تنتهي صلوحية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 12 فيفري 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

دفتر العلاج اذا لم يثبت المضمون الاجتماعي قيامه باي
عمل مؤجر خاضع لانظمة الضمان الاجتماعي ولم يقع
الاعلام باجوره خلال ثماني ثلاثيات متتالية في حال انه
لا يوجد في وضعية ينجر عنها تشبيه الفترة المعتبرة
بفترة عمل وذلك تطبيقا للفقرة الاخيرة من الفصل 71 من
هذا القانون او لم يكن متوقفا عن الشغل بسبب مرض
طويل الامد ومعترف به من طرف الصندوق القومي او
بسبب عجز مستمر ناتج عن حادث شغل او مرض
مهني تساوي نسبته او تزيد عن 40 بالمائة .

الفصل 2 - تمم الفصلان 24 و 91 من القانون
عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960
المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي

الفصل 24 مكرر (الجديد) - احدث صندوق مال
خاص يقع تمويله بمساهمات ترفع من احتياطي انظمة
الضمان الاجتماعي التي يديرها الصندوق القومي
بصفة مباشرة او غير مباشرة .

ويهدف هذا الصندوق الى النهوض بعمل اقتصادي
 واجتماعي لفائدة العملة وذلك باسناد قروض .
يضبط تنظيم هذا الصندوق وكذلك شمول
واساليب تدخله في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
بأمر .

تتمتع ديون الصندوق ازاء المنتفعين بقروض
بالامتياز العام للخزينة ويمكن استخلاص القروض
المقدمة من طرف الصندوق القومي بواسطة تفويض او
تخلي عن الاجور في حدود 40 بالمائة من الاجر الخام
للمقترض ، ويقع تتبع استخلاص هذه القروض طبقا
لاحكام الفصل 105 من هذا القانون .

تعفى فوائد القروض المقدمة من طرف الصندوق
القومي تطبيقا للفقرة 2 من هذا الفصل من الاداء على
البايندة والاداء على مداخيل الديون .

تعفى من معالم التأخير وتسجيل الوثائق الواجب
تقديمها للحصول على القروض ما عدا الوصولات التي
يسلمها الصندوق القومي .

ترسم التوثيقات برهن المقدمة بمناسبة القروض
التي يمنحها الصندوق القومي لدى ادارة الملكية
العقارية او يشطب عليها مقابل دفع اداء يساوي المعلوم
القانوني يكون اقصاه ديناراً واحداً .

الفصل 91 - رابعا (جديد) : اصوله الذين هم في
كفالتهم والذين لا يتمتعون باي تغطية اخرى في ميدان
منافع العلاج الصحي .

يعتبر في كفالة العامل ، الاصل البالغ من العمر
60 عاما على الأقل في تاريخ تقديم مطلب المنافع والذي
يقوم العامل بايوائه واطعامه واكسائه بصفة فعلية
ومستمرة .

الا انه لا يطالب بالشرط المتعلق بالعمر بالنسبة
للأرامل وللأصول المصابين بسقوط يجعلهم عاجزين
عن القيام بحاجياتهم .